مفهوم الفتوى وخطورة الجرأة عليها

بحث محكم

د. إسماعيل محمد السعيدات

الأردن

المقدمة

الحمد لله؛ ربّ الشعرى؛ خلق فسوّى، وقدّر فهدى، وخصّ الإنسان بتعليمه البيان، والصلاة والسلام على النبـي العربي العدنان؛ ما أضاء الفرقدان، وتعاقب الجديدان، وفـاح عطر الياسمين الظيّان –البرّي– وعلى آلـه وصحبه وأتباعه، منارات الهدى عبر الزمان....وبعد؛

فـإن منصـب الإفتاء مقام عظيم، حرصت الشريعـة الإسلامية على إيلائه قدراً كبـيراً مـن العناية والتوجيـه والاهتمام والتأصيـل، من حيث مفهومـه وقواعده وآدابه وفوائـده ، فالمفتـي هو الذي يبين الحكم الشرعي فيما يعرض عليه من مسائل ، ويبصر الناس بأمور دينهم، وهو بمنزلة الوزير الموقع عن رب العالمين ورسوله محمد ﷺ ؛من هنـا جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة تنهى أشد النهي عن القول على الله عز وجل بغير علم ، ونتج عن ذلك عناية الفقهاء بموضوع الفتوى تحليلاً وتفصيلاً.

يُعـد الإفتـاء مـن أهم وسائل نشر وتبليـغ الأحكام الشرعية باعتبـار أن الفتوى في أصلهـا مـا هي إلا بيان للحكـم الشرعي في المسائل والوقائـع ،وفي ذلك تحصيل الخير كل الخـير للناس ، وتحصيل المصلحة والمنفعة لهم، ودفع المفسدة والضرر عنهم، وهي عبـارة عـن تمثيل للمنصب الـذي تولاه الله تعـالى بنفسه،وجعله مهمـة أنبيائه ، فقال تتعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ (النساء من الآية ١٧٦) ، فقد أدرك العلمـاء خطورة وشرف هـذا المنصب ، فجعلوا المفتي قائمـاً في الأمة مقام النبي ﷺ في تبليغ الأحكام ، بل وُصف المفتي بأوصاف وألقاب تكشف عن عظم ومسؤولية المفتي، فالإمام ابن القيم وصف المفتي بالموقع عن الله فيما يُفتي به، وألف في ذلك كتابه القيم المشهـور « إعـلام الموقعين عـن ربِّ العالمين « الذي قـال في فاتحتـه: « إذا كان منصب التوقيـع عـن الملوك بالمحل الذي لا ينكـر فضله، ولا يجهل قدره، وهو مـن أعلى المراتب

السنيـات، فكيف بمنصـب التوقيع عن رب الأرض والسمـاوات؟»(١)، ودراسة مفاهيم الفتـوى ،وبيـان خطورة الجرأة عليها ، تحتـل مكاناً أصيـلاً بين الموضوعـات العملية الفقهيـة ؛ ومباحث الفتـوى المختلفة من حيـث مفهومها وقواعدهـا وآدابها وفوائدها مـن المباحث التي احتلت مكانة مرموقة في أبحاث العلماء قديماً وحديثاً ، وقد تناولوها بشمـول وسعـة لا يتركان مجالاً للإضافة، إلا محاولة حسن العرض والترتيب ، وفي هذه الدراسـة سأتنـاول مفاهيم الفتوى وبيان مدى خطورتهـا ، ولا شك أن موضوع الفتوى واستشراف المستقبل من الموضوعات الهامة التي يجب أن نوليها عناية كبيرة ، لا سيما في هـذا الوقت الـذي كثرت فيها النـوازل ، وتعقدت فيه ظروف الحيـاة ، واختلط فيه الحلال بالحرام ، وكما نعلم فإن الشريعة الإسلامية بمقاصدها السامية جاءت لتنظيم أمـور الفتوى ،وما يتعلق بها من أحكام وتشريعات ؛من أجل تحقيق السعادة لهم ، ورفع الحرج والمشقة عنهم ، وأن الله تعالى أمر رسوله أن يقوم بتبليغ ما يستفتى فيه ، وقام بمهمة الإفتاء من بعده الخلفاء الراشدون ، وكبار الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، فأضحـى الإفتـاء ضرورة لا بد منها ؛لمواجهة المشكلات والمستجدات التي لا يخلو منها عصر من العصور الإسلامية.

مشكلة الدراسة

تكمـن مشكلة الدراسة في حاجة الناس إلى إبـراز مفاهيم الفتوى ؛وبيان خطورة الجرأة عليها بغير علم؛ باعتبار أن الفتوى إحدى وسائل الدعوة إلى الله جل وعلا ، وهي من أهم وسائل نشر الأحكام الشرعية ، والتعرّف على الدور الحقيقي الذي تلعبه الفتوى في تبصـير الناس بأمور وأحكام دينهم ، والحديث عـن موضوعات لها مساس بالواقع وحيـاة الناس وتنظيـم صلتهم بالخالق المنعـم عليهم المستحق للعبـادة ، والإسهام في تعميق المعرفة العلمية المنظمة للفتوى ،ومسائلها المختلفة ، وتجديد الوعي بها ، وبأهميتها المعاصـرة في واقع الناس ،وحياتهم ،وتعاملاتهم ،والتزاماتهم، والتسهيل عليهم، ورفع للحـرج عنهم، والتركيز على البعد المستقبلـي الذي يمكن أن تُسهم به في ضبط مناهج الفتـوى عنـد العلماء إسهاماً فاعلاً ؛من أجل الأخذ بيد الأمـة العربية الإسلامية ؛لكي تتخطـى كل التحديـات والمشكلات والمستجـدات الاجتماعية ،والاقتصاديـة ،والفكرية

(١) (١)ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج١/ص١٠.

،والسلوكية التي تواجهها،والتي لا يخلو منها عصر ولا مصر ، وتتخلص منها بروح من الأمـل والتفاؤل والرجاء ، وتتجنب روح اليأس والقنوط والتشاؤم ، ونظراً لأهمية الفتوى ودورهـا في استشـراف المستقبل ،خاصةً وأن مسائل الفتـوى ومباحثها المختلفة تتنوع وتتعـدد ، فكـان لا بد من البحـث في مفاهيم الفتوى عند علمائنـا الأجلاء ، خصوصاً أـن منصب الإفتاء ضرورة لا بد منهـا لموجهة المستجدات المعاصـرة ، والقيام بالإفتاء واجـب لا بـد منه لمن بلغ درجة الإفتاء ، حيث يقول الإمـام العز بن عبد السلام :» أما الفتيـا فإني والله كنـت متبرماً منها وأكرهها ، وأعتقد أن المفتي على شفير جهنم ، ولو لا أنـي اعتقـد أن الله أوجبها علـيّ لتعينها عليّ في هذا الزمان لما كنـت قد تلوثت بها « ([1]) ، وقـد استعنت بالله تعـالى – فمنه العون والتوفيق – وكتبت هذا البحث المتواضع للمشاركـة في المؤتمر، وإنني بهذا الجهد المقل ،أرجـو أن أكون قد وفقت في رفد محاور هـذا المؤتمـر بدراسة توضح المفاهيم العامة للفتوى ، ولا أزعم أن هذه الدراسة جاءت خاليـة من الهفوات والنقص ، فالكمـال لله –سبحانه وتعالى ـــ وحده ،وما كان فيها مـن صـواب فمن الله وحده الذي وفقني لذلك، وما كان من خطأ أو نسيان فمن نفسي ، ومن الشيطان.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى بيان ما يلي :

١- إبـراز مفاهيـم الفتـوى المختلفـة ، والتـي تُعـد مـن وسائـل نشـر الأحكـام الشرعية؛للحفاظ على بيان ضوابط الفتوى ، وما يدخل إليها ، وما يخرج منها .

٢- بيان مدى إسهام الفتوى في العمل على توثيق الصلة بالخالق ، وضبط مناهجها عند العلماء المعاصرين .

٣- حاجة موضوعات الفتوى إلى مزيد من البحوث المعمقة والعلمية؛نظراً للأهمية العملية والتطبيقية له في حياة المسلمين المعاصرة .

٤- كـثرة الحديث عـن الأحكام الشرعية المتعلقة بالفتـوى ، دون التوسع في إبراز القواسم المشتركة بين مفاهيم الفتوى عند علماء المسلمين المتقدمين والمتأخرين.

---

(١) (٢) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ج٨/ص٢٣٥.

٥- إبراز مدى خطورة وشرف منصب المفتي في التصدي للفتوى ، وبيان مدى سمو الشريعة الإسلامية ورقيها في التعامل مع مستويات المستفتين المختلفة ، حيث تعتبر وظيفة المفتي إحدى الوظائف التي أوكلها الله لنفسه ، وصرح ذلك في كتابه بقوله : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ (النساء ، من الآية ١٢٧).

٦- خطورة الجرأة على الفتوى بغير علم،وآثارها السلبية على الدين ،والفرد ،والمجتمع، والحاجة إلى دراستها دراسة علمية متكاملة .

٧- التعرف علي موقف الصحابة من التهيب من الفتوى ؛باعتبار أن الفتوى من فروض الكفاية التي تحتاج إلى ضوابط وشروط لمن يتصدى لها ، وفي حالة تعينها بالمجتهد تكون فرضاً عين عليه ،فبها يتم بيان الحكم الشرعي في المسائل والوقائع والنوازل العامة، يقول أيضا ابن حمدان: « الفتيا فرض عين إذا كان في البلد مفت واحد " (١) ،وأما إذا وجد في بلدته غيره فحكمها عليه يكون فرض كفاية، يقول النووي :» تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية، فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحد تعين له « (٢).

أسئلة الدراسة

تجيب الدراسة عن الأسئلة الآتية :

- ما مفهوم الفتوى لغة واصطلاحاً ؟
- ما علاقة القضاء والاجتهاد بالفتوى ؟
- ما هي خطورة الجرأة على الفتوى ؟

الدراسات السابقة

تناولت الدراسات السابقة والكتب الإسلامية العديد من القضايا المتعلقة بالفتوى مفاهيمها ،وآدابها ، وفضائلها ،وشروط المفتي ، ولكن هذه الدراسات غفلت عن بيان القواسم المشتركة بين مفاهيم الفتوى ، ومن خلال استقراء مفاهيم الفتوى ، وبيان مدى خطورتها على الفرد والمجتمع ،يمكن لنا استنباط تلك القواسم المشتركة بينها ،

(١) (٣)ابن حمدان، صفة الفتوى، ص٦، الغزالى، المستصفى، ص٣٧٣.
(٢) (٤) النووي، المجموع على شرح المهذّب،ج ١/ص ٤٢، ٤٣ .

للخـروج بمفهوم معاصر يتفق عليه النـاس ، وتنضبط به أمور الفتوى ،ولا يستطيع أحد الجرأة عليها بغير علم.

المنهجية المتبعة في هذه الدراسة :

اتبعـت هـذه الدراسـة المنهـج الاستقرائي لمفاهيـم الفتوى عند علمائنـا القدامى والمعاصرين،وبيـان القواسم المشتركة بينها،وبيـان النصوص الواردة عن تهيب السلف الصالـح عن الفتـوى ؛لخطورتها ، وبيان مـدى خطورة الجرأة على الفتـوى ،واشتملت هـذه الدراسـة علـى: مقدمة تم من خلالهـا بيان مشكلـة الدراسة وأهدافهـا وأسئلتها والدراسات السابقة والمنهجية المتبعة فيها ، وثلاث مباحث ،المبحث الأول:مفهوم الفتوى لغة واصطلاحاً،والمبحث الثاني: القضاء والاجتهاد وعلاقتهما بالفتوى، والمبحث الثالث : خطـورة الجرأة على الفتـوى، والخاتمة وهي ما خُلصت إليه هـذه الدراسة من نتائج وتوصيات .

المبحث الأول

معنى الفتوى لغة واصطلاحا

الفتـوى في اللغـة : جـاء في لسان العرب لابن منظور: فتـى وفَتْوى اسمان يوضعان موضـع الإفْتاء ويقال أَفْتَيْت فلاناً رؤيا رآهـا إذا عبرتها له وأَفْتَيته في مسألته إذا أجبته عنهـا، ومنـه قوله تعالى : ﴿ يَـا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَـايَ ﴾ (سورة يوسف: من الآية ٤٣) ، يقـال أَفْتاه في المسألة يُفْتيه إذا أجابـه والاسم الفَتْوى ، وتفاتوا إليه : ارتفعوا إليه في الفتيـا ، والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان : إذا تحاكموا إليه، وأهل التفاتـي : أي أهل الإفتاء و التحاكـم ([1]) ، ومن ذلك قوله تعـالى : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُـلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ (سورة النساء :من الآية ١٢٧) ؛ أي: يُبيّن لكم حكم ما سألتم عنه ([2]).

---

(١) (٥) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة فتا ، (ج١٥ / ص١٤٥).

(٢) (٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥ /ص٤٠٢.

ويرى ابن فارس رحمه الله أن الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان :

أحدهما: يدل على طراوة وجِدّة.

والآخر: يدل على تبيين حكم، وجُعل منه الفتيا .

يقـال: أفتـى الفقيـه في المسألة إذا بيّن حكمهـا ، واستفتيتَ إذا سألتَ عن الحكم (ابـن فارس، معجم مقاييس اللغـة، ج٤/ص٤٧٣) ، وقـال الراغـب الأصفهاني: الفُتيـا والفَتوى: الجـواب عما يشكل مـن الأحكام (الراغـب الأصفهاني ،معجم مفردات القرآن ،ج٢/ص٤٨٢) ، ومما سبق يتبين لنا أن الفتوى في اللغة ليسـت مجـرداً إخبار بل هي بيان وتوضيح للسائل سواء أكـان في أمر معين شرعي ، أو غيره مثل تفسير الرؤيـا ، كمـا في قوله تعالى : ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْـرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ ﴾ (سورة النمل ، الآية ٣٢) ، فجاءت كلمة الفتوى في هذهَ الآية في أمر غير متعلق ببيان الأحكام الشرعية ، وإنمـا يطلـب منه في هذه الحالـة البيان والمشورة والإرشاد ، يقول الطـبري في تفسيره له هذه الآية :» أشيروا عليّ في أمري الذي حضرني ، فجعلت المشورة فتيا «(الطبري، جامع البيان عند تأويل القرآن ، ج١٨/ص٤٩، الحكمي ، أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين، ص١٠.

ويمكـن القـول أن الإفتاء لغة ليسـ محصوراً في بيان الأحكام الشرعية ، إنمـا يتعداها إلى الأحكام الغيبية كالخلـق والبعـث والموت وغيرها ، كمـا في قوله تعـالى : ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَـدُّ خَلْقاً أَم مَّـنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُـم مِّـن طِينٍ لاَّزِبٍ ﴾ (سـورة الصافات: الآية ١١) ، وقوله تعـالى : ﴿ فَاسْتَفْتِهِـمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ ﴾ (سورة الصافات: الآية ١٤٩) ، وقوله تعالى : ﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَـانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَـافٌ وَسَبْعِ سُنبُلاَتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَّعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (سـورة يوسـف: الآية ٤٦) ، وقولهَ تعـالى : ﴿ وَلاَ تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَـداً ﴾ (سورة الكهف: من الآية

ويمكـن القـول بأـن مدار الفتـوى في اللغة: على البيـان ،والإيضاح، والإظهار، والسؤال عما أشكل من سائر الأمور الدينية والدنيوية فبتتبع مادة (ف ت ي) في القرآن – التي وردت في مواضع عدة([1])، نجدها كلها تتفق على هذا المعنى اللغوي للكلمة.

الفتوى في الاصطلاح :

يـري بعض الأصوليين أن المفتي هو المجتهـد ، بل عُبر عنه في إشارات الأصوليين بأنه ما استقر عليهم رأيهم ، وفي ذلك يقول ابن الهمام: " وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهدين فليس بمفت ، والواجـب عليـه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على وجـه الحكاية ، فعرف أن ما يكون مـا في زماننـا من فتوى الموجدين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي " ([2]) ([3]).

علية لا يمكن القول باعتبار تعريفات بعض الأصوليين للمفتي بأنه المجتهد إجماعاً منهـم علـى ذلك بل هي إشـارات تدل على ذلـك، ويؤكد على هـذا ورود عدة تعريفات للعلمـاء تفرق في مضمونها بين مفهومي الإفتاء والاجتهاد ،أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

---

٢٢)، ويقـول الصـيرفي :» وموضوع هـذا الاسم لمن قام للناس بأمر دينهـم ، و علم جُمل عموم القرآن الكريم وخصوصه ،وناسخه ومنسوخه ، وكذلك في السنن والاستنباط ، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها ، فمن بلغ هذه المرتبة وهذا الاسم ، ومن استحقه أفتى فيما استفتى(الزركشي،البحر المحيط في أصول الفقه، ج٦/ص٣٠٥، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٢/ص٢٠).

(٧) في سـورة النسـاء الآيتـين: (١٧٦/١٢٧)، الصافـات الآيتـين: (١٤٩/١١)، يوسـف الآيـات: (٤١)،(٤٣)،(٤٦)، الكهف الآية: (٢٢)، النمل الآية: (٣٢).

(٢) (٨) ابن الهمام، فتح القدير ، ج٧/ص٢٥٦.

(٣) (٩) ويمكن القول بأنه لا يمكن التسوية بين مصطلحي الإفتاء والاجتهاد،وأن بينهما ثمة فرقاً ، فالفتوى عنـد العلمـاء القدامى لهـا خصوصية معينة في المسائـل بسبب انتشار ظاهرة التقليـد فكان لا بد من ضوابط وقواعد وأسس معينة تسير وفقها ؛ولذلك ظهرت الحاجة في زمانهم إلى اشتراط الاجتهاد في المفتين ، وقد أورد صاحب الموسوعة الفقهية الكويتية ذلك ، فقال :» والذين قالوا أن المفتي هو المجتهد أرادوا بيان أن غير المجتهد لا يكون مفتياً حقيقة ، وأن المفتي لا يكون إلا مجتهداً،ولم يريدوا التسوية بـين الاجتهاد والإفتـاء في المفهـوم « (وزارة الأوقاف والشـؤون الإسلامية الكويتيـة، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٢/ص٢١).

١-قول القرافي: "الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة " (١).

٢- وقال ابن حمدان معرفاً المفتي: "هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله ، وقيل هو المخبر عن الله بحكمه ،وقيل :هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع الشرعية شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه " (٢)، (٣).

---

(١) (١٠) القرافي, الذخيرة , تحقيق محمد بو خبزة, ج١٠/ص١٢١.

(٢) (١١) ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص٤.

(١٢)٣- سماه ابن تيمية علماً، فقال :» وهو علم الفتوى إذا نزل بالعبد نازلة احتاج إلى من يشفيه منها « (ابن تيمية، تقي الدين احمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى ، ج١٠/ص١٤٥).

(٣) ٤-يقول ابن القيم في بيانه لحقيقة المفتي :»وبالجملة فالمفتي مخبر عما فهمه من الله ورسوله ، إما مخبر عما فهمه من كتابه، أو نصوص من قلده دينه « (ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج٤/ ص٢٥١).

٥-وأكثر التعريفات تحصر الفتوى في بيان حكم الشرع في المسائل ، يقول الجرجاني في تعريفاته:» الإفتاء بيان حكم المسألة « (الجرجاني، التعريفات، ص٤٩).

٦-يقول الأصفهاني معرفاً الإفتاء بأنه :» الجواب عما يشكل من الأحكام «(الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ، ص٣٧٣).

٧-يعرف المرداوي المفتي بأنه :» من يبين الحكم الشرعي ، ويحكم به من غير إلزام «(المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد ،ج١١/ص١٨٦).

٨-في حاشية البناني :» الإفتاء هو الإخبار بالحكم من غير إلزام «(البناني، حاشية البناني على جمع الجوامع بشرح المحلى،ج٢/ص٣٩٧).

٩-في نيل المآرب :»الفتيا :هي تبين الحكم الشرعي ، ولا يلزم جواباً ما لم يقع، ولا يحتمله سائل ، ولا ما لا نفع فيه «(التغلبي، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، ج٢/ص٤٤٣).

١٠-عرف المناوي الفتوى بقوله :» الفتيا ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل «(المناوي ، التعاريف ، ص٥٥٠).

١١- وأما القونوي فعرف الفتوى بأنها :» الإخبار بحكم الله تعالى عن الوقائع بدليل شرعي « (القونوي،أنيس الفقهاء ، ص ٣٠٩).

ومن المعاصرين من عرف الإفتاء بجعله حكم الله فحسب ،كالشيخ خضر العبيدي حيث قال :» الإفتاء هو بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول « (العبيدي، خضر، الفتوى والقضاء ، ص١٨)، وأضاف الدكتور عبد الكريم زيدان على المعني اللغوي قيداً واحداً ، حيث قال :»والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعني اللغوي لهذه الكلمة وما تضمنته من وجود مستفت ومفت وإفتاء وفتوى ، لكن بقيد واحد وهو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية ، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي «(زيدان ،عبد الكريم، أصول الدعوة، ص١٣٠)، وقد وافق علي الحكمي القرافي في تعريفه للفتوى ، فقال :»هي إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة ، جواباً لسؤال ،أو بياناً للحكم ابتداء»(الحكمي ، أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين ، ص٥)، وأبو الأجفان مع إضافته أن الإفتاء يكون لسائل راغب في معرفة الحكم الشرعي لما نزل في واقعة وحدث له (الشاطبي،فتاوى الشاطبي، ص٦٨)، ووافقت دائرة الإفتاء العامة الأردنية

وأمـا القواسـم المشتركة بين مفاهيم الفتوى ،فيمكن لنـا بيانها من خلال النظر في التعاريـف السابقـة ؛ للخروج بمفهوم معاصر يتفق عليهـا الناس ، وتنضبط به أمور الفتوى،ولا يستطيع أحد الجرأة عليها بغير علم.

ومـن خـلال تتبع التعريفات السابقـة يمكن إبراز بعض السمـات العامة لتعريف الفتوى ، ومن هذه السمات :

١-عظـم الجهـود السابقة المبذولة في تأصيل الفتوى ، وبيـان أهميتها ،وضوابطها ، وأقسامهـا ، وفوائدها ، كما نلحظ أن هـذه التعريفات في غالبها تتفق في أنها إخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام ، بل على سبيل بيان الحكم .

٢-التعريفـات الاصطلاحيـة للفتوى تُعد أخص مـن التعريفات اللغويـة ، فالعلاقة بينهما علاقـة خصوص من جهة ،وعموم من جهة أخرى،فالفتوى في الاصطلاح تعتبر جـزء مـن الفتوى في اللغـة ؛لاشتمالها على عدد من القيود التـي ضيقت المفهوم بينما نلاحظ اتساعه في المعنى اللغوي .

هـذا الرأي ، فعرفت الإفتاء :» بأنه الإخبار عن أحكام الشرع لا علـى وجه الإلزام «(تقرير عن الإفتاء العام،إصـدار وزارة الأوقـاف و المقدسـات الإسلامية الأردنية، ص٣) ،وأما الموسوعـة الفقهية الكويتية فقـد عرفت الإفتاء بأنه :» تبـين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه ، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرهـا «(وزارة الأوقاف والشـؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهيـة الكويتية، ج٣٢/ص٢٠) ، وعـرف د. يوسف القرضاوي الفتـوى بأنها بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جواباً عن سؤال سائـل معينـاً كان أـو مبهماً فرداً أـو جماعة (القرضـاوي ، يوسف، الفتوى بين الانضبـاط والتسيب ، صـ١١) ، وعرفت الدكتـورة لينا الحمصي الفتوى بأنها الإخبار عن الحكم الشرعي للسائل في أمر واقع (الحمصـي، تاريخ الفتوى في الإسلام وأحكامها الشرعيـة ، ص٤١) ، وعرف د. أسامة الأشقر الإفتاء :» بأنـه الإخبـار بحكم الله عـن دليل شرعي لمن سال عنه، في الوقائع وغيرهـا ، لا على وجه الإلزام « (الأشقـر، د. أسامـة ،منهج الإفتاء عند الإمـام ابن القيم الجوزية،دراسة وموازنـة ، ص٦٢) ، وعُرفت ناديا العمري الفتوى بأنها : ما يخبر به المفتي جواباً لسؤال إن بياناً لحكم من الأحكام،وإن لم يكن سؤالاً خاصـاً « (العمـري، الاجتهاد في الإسلام ،أصولـه، أحكامه ،آفاقه، ص٤٤) ، وعُرفـت بأنها :»الإخبار بحكـم الله تعـالى عن مسالة دينية بمقتضى الأدلة الشرعية لمن سأل عنه في أمر نازل على جهة العموم والشمول لا على وجه الإلزام « (الراشدي، ،المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، ص١٩) ، وهذه التعريفـات تشترك جميعها في التأكيد على صفة الإخبار عن الحكم الشرعي للسائل على وجه الإرشاد لا على وجه الإلزام.

٣- هـذه التعريفـات مع كثرتها تتقـارب في الأفكار والدلالة علـى المعنى ، وتتفاوت في الألفـاظ ، ولكنهـا تجمل أحيانـاً ، وتُفصل أحياناً أخرى، وإن كانـت لا تتعارض فيما بينها،بل يكمل بعضها بعضاً.

٤- بعضـ التعريفـات لم تشترط في المفتي أن يكون عارفـاً بالدليل الشرعي ، وهذا يجعله ناقلاً الفتوى وليس مفتياً، فلا بد للمفتي من معرفة دليل فتواه،كما أن الفتوى في حقيقتها يجب أن تكون جواباً لسؤال ، أو بياناً لحكم شرعي في نازلة ،دون أن يُسأل عن الحكـم فيهـا ، وربما قد يُسأل المفتي أحياناً ليسـ في أمر نازل بل يُسأل من باب التعليم فلا يسمى حينئذ جواب للفتوى .

٥-بالنظـر إلى التعريفات المتعددة نجد أنها تجتمع حـول تعريف واحد تقريبًا؛ وهو أنها: الإخبار عن حكم الشرع لا على وجه الإلزام([1]) ، وهذا القيد (لا على وجه الإلزام) للتفريق بين الفتوى والقضاء، أو بين المفتي والقاضي.

وأما التعريف المختار للفتوى الذي توصلت إليه في هذه الدراسة :فهو بيان الحكم الشرعي من قبل من يحق له التصدي للفتوى في المسائل والوقائع المستفتى عنها بدليل شرعي معتبر لا على وجه الإلزام، بل على سبيل طلب الجواب .

(١) (١٣) اللقاني المالكي ، منار أصول الفتوى، ص٢٣١.

المبحث الثاني

القضاء والاجتهاد وعلاقتهما بالفتوى :

١- القضاء:

القضاء في اللغة: هو الحكم، والأداء ،والفراغ، والقطع ،والفصل(١).

وأما اصطلاحاً: فهو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام(٢) .

ويُعرف أيضاً بأنه الإلزام بالحكم الشرعي ،وفصل الخصومات والنزاعات (٣) .

وبعد تعريف القضاء، يمكن أن أذكر أهم الفروق بينه وبين الفتوى:

١- الفتوى تعتبر إخبار عن الحكم الشرعي، والقضاء إنشاء للحكم بين المتنازعين(٤).

٢- الفتوى ليس فيها إلزام للمستفتي أو غيره، بل له أن يأخذ بها أو يتركها، أو يأخذ بفتوى مفت آخر، أمّا الحكم الصادر من القاضي فهو ملزم؛ لأن القاضي وُضع لرفع الخصومات والنزاعات وإنهائها، « فالمفتي يُخبر ولا يُلزم »(٥)، و« الحكم والقضاء هو إلزام وأمر»(٦).

٣- حكم القاضي خاص لا يجاوز المحكوم عليه ، والفتوى بيان للحكم الشرعي فهي في واقعة للمستفتي وغيره فهي فتكون الفتوى أعم من القضاء (٧).

٤- اعتماد القاضي في حكمه على البراهين والأدلة ،والحِجج والقرائن ، فالعبرة بالظاهر، والمفتي يتبع الأدلة الشرعية ؛ والأدلة هي : الكتاب ،والسنة وغيرهما، ويتطلب عمله الفراسة ،والحنكة ،والخبرة ،والمعرفة بأحوال المستفتي، وما يستجد من نوازل في

---

(١) انظر: الزمخشري، أساس البلاغة، ص٣٧٠، إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص٧٧٧.
(٢) الحطاب، مواهب الجليل ،ج ٦/ص٨٦.
(٣) البهوتي، منصور بن يونس إدريس ، كشاف القناع عن متن الإقناع،ج٦/ص٢١٥.
(٤) المشاط، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، ص٢٧٥.
(٥) القرافي، الذخيرة ، ج١/ص١٢١.
(٦) ابن تيمية،مجموع الفتاوى، ج١٤/ص١٧١.
(٧) القرافي، الفروق،ج ٤/ص٤٨ .

عصره ([1]).

٥- كل مـا يجـري فيه حكم القـاضي، تـجري فيه الفتـوى ولا عكس([2])، فالعبادات لا يدخلها حكم القاضي بخلاف الفتوى ([3]).

٦- في القضاء إذا حكم القاضي في مسألة بعينها لم يجز أن يحكم بخلافه في عين تلك المسألة، أما الفتوى فإنها لا تمنع غير المفتي من المفتين أن يفتي بخلافها ([4])

٧- الفتـوى أوسـع من الحكـم ، فيجوز فتوى العبـد والحر ،والرجـل والمرأة ،والأمي والأخرس بكتابته ، بخلاف القضاء فلا يصح فيه ذلك([5]).

٨-يجوز أن يفتي لمن تربطه به قرابة قوية ، بخلاف القضاء فليس له ذلك([6]).

٩- الإفتاء أعم من القضاء ؛ذلك أن الفتوى تكون في العبادات ،وتكون في المعاملات، والآداب، وأمـا القضـاء فلا يدخل في العبادات مثلاً فليس للقاضي أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة ، أو باطلة.

١٠- للقاضي صلاحية نقض الحكم وفسخه، وأما المفتي فليس له شيء من ذلك.

١١- الفتـوى لا بد لها من سؤال من قبل المستفتي وحدوث واقعة يراد الحكم عليها بينمـا القضـاء لا بد من نـزاع ، أو خلاف ، أو دعوى ترفع للقاضـي للحكم بها في ضوء القوانين المقننة التي ربما لا تحتاج إلى اجتهاد بخلاف الفتوى التي تحتاج إلى اجتهاد، وأن القضاء يعتمد الحجج والقرائن ، والإفتاء يعتمد الأدلة ([7]).

ويمكن القول بأن العلاقة بين القضاء والإفتاء أنهما يجتمعان في وجه واحد ،وهو

---

(١) القـرافي، الإحكـام في تمييز الفتاوى من الأحكام، ص٣٠، ٣١ ، ابن عابدين، محمد بن أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار ، ج٥/ص٣٦٥.
(٢) زيدان، أصول الدعوة، ص١٦٢ ، ١٦٣.
(٣) القرافي، الفروق،ج ٤/ص٤٨ .
(٤) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، ص٢٠.
(٥) ابن القيم الجوزية،إعلام الموقعين ، ج٤/ص٢٢٠.
(٦) زيدان، أصول الدعوة، ص١٦٢ ، ١٦٣.
(٧) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، ص٢٠، ٢٩، ٥٦، ٨٤.

أن كلاهما إخبار بحكم الله تعالى ، ويفترقان في وجوه أخرى متعددة ، وأن الفتوى أعظم خطراً من حكم القاضي الذي لا يتعدى غير المحكوم عليه .

٢-الاجتهاد:

هو في اللغة([١]): بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحصيل الشيء، وجهد في الأمر إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب .

أما في اصطلاح الأصوليين فهو مخصوص:« باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسّ من النفس العجز عن المزيد فيه »([٢]) ،وعُرّف بأنه([٣]):« بذل الفقيه وسعه في تحصيل الحكم الشرعي الظني ».

أما الفرق بينه وبين الفتوى فيتمثل فيما يأتي:

أنّ الإفتاء يكون في المسائل القطعية والظنية ، أما الاجتهاد فلا يكون في المسائل القطعية([٤]).

الاجتهاد يحصل بمجرد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه، وفي الإفتاء لا يحصل إلاّ بتبليغ الحكم للمستفتي .

والذين قالوا:إن المفتي هو المجتهد أو الفقيه([٥]) ،بل اعتبروا المفتي،والعالم ،والمجتهد،والفقيه،ألفاظاً مترادفةً في الأصول([٦]) ،أرادوا بيان: أن غير المجتهد لا يُعد مفتياً في الحقيقة،

---

(١) انظر: الفيومي، المصباح المنير،ج١/ص١١٢؛ الجوهري،الصحاح، ج١/ص٤٥٧؛ الزبيدي، تاج العروس، ج٧/ص٥٣٤ وما بعدها؛ الأسنوي، نهاية السول، ج٢/ص١٠٢٥؛ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير،ج ٣/ص٢٩١.

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،ج٤/ص١٦٩ .

(٣) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية،ج ٣٢/ص٢١؛ وانظر: محمد علاء الحصني الحصكفي، شرح إفاضة الأنوار، ص ٢٢٥.

(٤) محب الله بن عبد الشكور، مسلم الثبوت في أصول الفقه، ج٢ /ص٣٦٢ .

(٥) انظر: الآمدي، الإحكام،ج ٤/ص١٧١؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٢٥٠؛ ابن السبكي، جمع الجوامع،ج٢/ص٣٧٩؛ الغزالي، المستصفى من علم الأصول ،ص٣٤٢؛ كمال الدين بن الهمام، شرح فتح القدير،، ج٦ /ص٣٦٠ .

(٦) القاسمي ،جمال الدين ، الفتوى في الإسلام، ص ٥٤، ٥٥.

وأن المفتي لا يكون إلاّ مجتهداً، وفي هذه الحالة وجود الفرق بين الاجتهاد والإفتاء في المفهوم(١).

ويوضّح أبو زهرة أن الإفتاء أخص من الاجتهاد(٢)؛ فإنّ الاجتهاد هو استنباط الأحكام سواء أكان سؤالا في موضوعها ، أم لم يكن، أما الإفتاء فإنه لا يكون إلاّ إذا كانت واقعة وقعت، ويتعرف الفقيه حكمها، والفتوى السليمة التي تكون من مجتهد تقتضي مع شروط الاجتهاد شروطا أخرى ، وهي معرفة واقعة الاستفتاء ودراسة نفسية المستفتي والمجتمع الذي يعيش فيه؛ ليعرف مدى أثر الفتوى سلباً وإيجاباً حتى لا يتخذ دين الله هزواً و لا لعباً؛ لذلك نجد العلماء تشدّدوا في شروط المفتي (٣).

فالعلاقة بين الاجتهاد والإفتاء تتمثل بأنهما يجتمعان في وجه واحد وهو في أن كلاهما قد يستنبط الحكم الشرعي، وأن بعض الأصوليين يرى أن المفتي هو المجتهد ، أو الفقيه ،وأن من شروط المفتي الاجتهاد ، ويفترقان في وجوه أخرى متعددة .

(١) الموسوعة الفقهية،ج ٣٢/ص٢١، ٢٢.
(٢) أبو زهرة، أصول الفقه الإسلامي ، ص٣٤٩ .
(٣) النووي، المجموع، ج١/ص٦٩ .

المبحث الثالث :

خطورة الجرأة على الفتوى

تُعد الفتوى من أهم المناصب الدينية وأعلاها قدراً ، وأكثرها أثراً ،وأعظمها خطراً ،فقد عظم الله تعالى شأنها ، فأوجب على العلماء بيان الأحكام الشرعية العملية ، وحذرهم من كتمان ذلك ،قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٥٩) ،وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ (سورة آل عمران، الآية ١٨٧) ،ونهى رسول الله ﷺ عن كتمان العلم، فقال:» من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة « (١) ، من هنا تتبين لنا أهمية المفتي وحاجة الناس إليه؛ليقوم بتبليغ الأحكام الشرعية للناس، سواء بتصديه للفتوى ،أو التعليم، أو قدوم الناس إليه وسؤاله عن ما يجهلونه ، وما ألم بهم من نوازل ومستجدات لا حكم للشرع فيها .

وكما نعلم فقد تصدى للفتوى على مر العصور والأزمنة علماء أفنوا حياتهم في تعلم العلم الشرعي وتعليمه للناس ، فاستفاد الناس من علمهم في مجال الإفتاء، ولا يزال الناس يستفيدون من هذه الفتاوى في حياتهم ،ويفتون في فتاويهم على نظائرها ، وفي هذه الأيام كثرت الأسئلة عن الفتوى في الأحكام الشرعية في المسائل والوقائع التي يجهل الناس الحكم فيها ، وفي ظل هذا التصدي نرى في واقعنا المعاصر وللأسف الشديد جرأة على دين الله جل جلاله لا مثيل لها ، فكل يتكلم ويفتي بما شاء فيما

(١) (سنن أبي داود، كتاب العلم ، باب كراهية منع العلم، حديث رقم ٣٦٥٨، ج٣/ص٣٢١) ، سنن الترمذي ، كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، حديث رقم ٢٦٤٩، ص٦٩١ ، وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن، وأخرجه احمد في مسنده ، ج٢/ص ٢٦٣ ، وجميعهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو ، قال أبو عيسى :حديث أبي هريرة حديث حسن، وصححه الألباني في صحيحة، رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي ورواه الحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وفي رواية لابن ماجه صحيح لغيره.

شـاء من الأحكام الشرعية دون علم أو تثبت ، فيقول من وجهة نظري في المسألة الحكم بكـذا وكـذا، فسبحان الله أيبدل هؤلاء الدين الذي نزله الله تعالى على محمد ﷺ في القـرآن ، والسنة النبوية المتواتـرة بوجهات نظر وآراء يختلفون فيها تارة ،ويتفقون فيها تارة أخرى ،تبعاً لرغباتهم ،وشهواتهم ،وأهوائهم ،ومصالحهم الدنيوية ، أما علم هؤلاء أنهـم نصبوا أنفسهـم مشرعين بدل الحق جل جلاله ، وأنهم افـتروا على الله ورسوله كذبـاً، ألـم يسمعـوا ويعوا ما قالـه الله تعالى في مثل من يقـوم بذلـك : ﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَـى اللّهِ الْكَـذِبَ لاَ يُفْلِحُـونَ ﴾ (سورة النحـل، الآية ١١٦) ، وأـن الله سبحانه وتعالى قـد قرَن التقول عليه وعلى شرعـه بلا علم، بالفواحش والظلـم والإشراك؛فقال تعالى : ﴿قُـلْ إِنَّمَـا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَـرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْـيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة الأعراف ، الآية ٣٣) ،فجعل الله تعالى القول عليه بغير علم أعظم المحرمات الأربع ، بل جعله في المرتبـة العليـا منها ،والتي لا تباح بحال من الأحوال؛وأنكـر الله تعالى على من يطلقون العنـان لألسنتهم تحليلاً وتحريمًا بلا علـم، وسمى ذلك افتراءً وكذباً، فقال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُـمْ أَمْ عَلَـى اللّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (سورة يونس، الآيـة ٥٩) ، فالفتوى شأنها عظيم وموقعها خطير ، فهي توقيع عن رب العالمين ، ووقوف بين يدي الله تعالى وخلقه .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ : « من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » (١) ، وعنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أفتى بغير علـم كـان أثمـه على من أفتـاه »(٢) ، وفي رواية قال ﷺ :» من أفتـى بفتيا غير ثبت

(١) (٣٨) (صحيح البخاري، كتاب العلم ، باب أثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم،حديث رقم ١١٠،ج ١/ص٢٥).

(٢) (٣٩) (سـنن أبـي داود، كتاب العلم ، باب التوقي في الفتيا ، حديث رقم ٣٦٥٧، ج٣/ص٣٢١، وحسنه الألبـاني في صحيـح الجامع ، حديث رقـم ٦٠٦٨ ، مسند الإمام أحمد بن حنبـل، حديث رقم: «٨٧٦١»، ج٢/ صـ٣٦٥، والحاكـم، محمد بـن عبد الله أبو عبـد الله النيسابوري، المستـدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م، وصححه ووافقه الذهبي في التلخيـص من حديث أبـي هريرة رقم: «٣٥٠ «، ج١/ ص١٨٤) ، وحسنـه الألباني في صحيح الجامع رقم ٦٠٦٨.

فإنما إثمه على الذي أفتاه « (١) (سنن وروى عنه أنه ﷺ قال :» أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار « (٢)، وقد بين لنا رسول الله ﷺ أن طريق العلم الشرعي يكون بالسؤال لا بالتهجم عليه، فقال :» ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال«(٣).

ومن أراد أن يسلك طريق السلف الصالح من الصحابة وتابعيهم رضي الله عنهم في باب الفتوى، فسيجد أن قولهم وفعلهم يدل على اجتناب الخوض في أمر الفتوى دون علم ،أو تثبت ، والتهيب من أمرها ، وفي ذلك يقول البراء بن عازب رضي الله عنه:»لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى « (٤)، وعن عبد الرحمن بن أبي ليلي رضي الله عنه قال :» أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة ،فيردها هذا إلى هذا،وهذا إلى هذا ، حتى ترجع إلى الأول «، وفي رواية :» أدركت عشرين ومائة من

---

(١) (٤٠) (سنن أبي داود، كتاب العلم ، باب التوقي في الفتيا ، حديث رقم ٣٦٥٧، سنن ابن ماجه، ابن ماجه،دار الفكر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، في المقدمة ، باب اجتناب الرأي والقياس، حديث رقم ٥٣ ،ج ١/ص٢٠ ، مسند الإمام أحمد، حديث رقم ٨٢٤٩ ، ج٢/ص٣٢١)، الدارمي، المقدمة ، باب الفتيا وما فيها من الشدة ، حديث رقم ١٦٠، والحاكم ، ج١/ص١٨٣، ٢١٥، وجميعهم من أوجه من طريق مسلم بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً وصححه ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم ٦٠٦٩.

(٢) (٤١) (رواه الدارمي، انظر: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، والأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها، حديث رقم: «١٥٧»، قال حسين سليم أسد: إسناده معضلٍ عبيد الله بن أبي جعفر ما عرفنا له رواية عن الصحابة فيما نعلم، ج١/ ص٦٩، وإن كان الحديث ضعيفاً، ولكن تشهد لصحة معناه الآيات القرآنية الواردة في تحريم القول على الله بغير علم)، وأخرجه الدارمي من حديث عبيد الله بن أبي جعفر مرسلاً، ج١/ص٥٧، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع حديث رقم ١٤٧، ورواه ابن عدى عن عبد الله بن جعفر مرسلاً كما في كشف الخفاء للعجلوني ، ج١/ص٥١)

(٣) (٤٢) (سنن أبي داود ، باب في المجروح يتيمم ، حديث رقم ٣٣٦،ج ١/ص٩٣، البيهقي،السنن الكبرى،تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الباز، ١٤١٤هـ، كتاب الطهارة، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض ، حديث رقم ١٠١٦،ج ١/ص٢٢٧)، والحاكم في الطهارة ، ج١/ص٢٧٠، وجميعهم من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً وصححه ووافقه الذهبي ، وحسنه لغيره الألباني في **كتاب مشكاة المصابيح رقم 507، وضعفه الألباني في التعليقات الرضية ، ج1/ص206، ولكن له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن.**

(٤) (٤٣)البغدادي، الفقيه والمتفقه،ج ٢/ص٣٤٩، ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص٧، ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص٩، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ،ج٨/ص٢٨١، ابن عساكر، تاريخ دمشق ، ج٣٦/ص٨٧ ، الذهبي، سير أعلام النبلاء ، ج٤/ص٥٧٩.

أصحاب النبي ﷺ فما كان منهم محدث إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا « ([1]).

ولقد كان السلف الصالح يتحرجون من الفتوى، ومن التصدي لها، والتسارع إليها، وقد كثرة النقول عن السلف الصالح في ذلك؛ حتى بلغت حداً كبيراً، وقد رأيت ذكر عدد من هذه النصوص لبيان أهمية الفتوى وخطورتها ؛ ومدى حرصهم على الابتعاد عنها؛ طلبا للسلامة؛ وبعداً عن الإثم؛ وتعليماً لغيرهم ألا يتصدوا للفتوى إلا بعد التحقق من شروطها، وهي إشارات لطلبة العلم في زماننا ألا يتجرؤوا على الفتوى، وقد استند الصحابة رضي الله عنهم إلى مجموعة من النصوص تنهى عن التصدي للفتوى بغير علم ، ومنها : ما روي عن النّبيّ ﷺ أنه قال: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النّار»([2]).

وهذه بعض عباراتهم على النحو الآتي:

أخرج سعيد بن منصور في سننه والبيهقي عن ابن مسعود قال: « من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون «، وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال: « من أفتى الناس في كل ما يسألونه فهو مجنون « ([3]).

وروي عن أبي حصين الأسدي أنه قال: «إن أحدكم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر»، وروي عن الحسن والشعبي

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ج ٦ / ص١٠٩ - ١١٠ ، والدارمي رقم (١٣٥) ج١ / ص٦٥ ، وابن حبان في كتابه الثقات في ترجمة نصر بن مزاحم رقم (١٦٠٧٥) ج٩ /ص ٢١٥ ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ، ج٣٦ /ص ٨٦ – ٨٧ ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ج ١٣ /ص ٤١٢ ، وابن عبد البر في جامع العلم وفضله رقم (٢١٩٩ ، ٢٢٠٢)ج ٢ / ص١١٢٠ – ١١٢٢ ، والذهبي في سير أعلام النبلاء رقم (٩٦)ج ٤ / ص٢٦٢ – ٢٦٣، النووي ، المجموع بشرح المهذب للشيرازي ، ج١/ص٧٣، ابن الجوزي، تعظيم الفتيا ، ص٧٣، ابن حمدان، صفة الفتوى، ص٧، ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص٩.

(٢) سبق تخريجه ، ص١٨.

(٣) أخرجه الدارمي رقم (١٧١)، ج ١ / ص٧٣، الطبراني ، المعجم الكبير ، رقم (٨٩٢٣ – ٨٩٢٤) ،ج٩ / ص١٨ ، أبو يوسف، الآثار ، رقم (٩٠٣)، ص ٢٠٠، وابن عبد البر في جامع العلم وفضله رقم (٢٢٠٤ ، ٢٢٠٦، ٢٢٠٨)، ج٢ /ص ١٢٣ – ١١٢٤ ، ورقم (١٥٩٠)،ج ٢ /ص ٨٤٣ ،ورقم (٢٢١٣) ج٢ / ص١١٢٥ ، النووي ، آداب الفتوى ،ص ١٤، ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص٧، ابن مفلح،الآداب الشرعية ، ج٢ /ص ٦٤ .

مثله([1]).

وعن عقبة بن مسلم قال: «صحبت عبد الله بن عمر رضي الله عنه أربعة وثلاثين شهراً فكثيراً ما كان يسأل فيقول: لا أدري، ثم يلتفت إلي فيقول: تدري ما يريد هؤلاء؟ يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسراً لهم إلى جهنم» ([2]).

وقال الزهري: «عن خالد بن أسلم وهو أخو زيد بن أسلم: خرجنا مع ابن عمر نمشي فلحقنا أعرابي فقال: أنت عبد الله بن عمر قال: نعم قال: سألت عنك فدللت عليك فأخبرني أترث العمة؟ قال لا أدري، قال: أنت لا تدري قال: نعم اذهب إلى العلماء بالمدينة فاسألهم فلما أدبر قبل يديه وقال: نعم ما قال أبو عبد الرحمن: سئل عما لا يدري فقال: لا أدري»([3]).

وعن عبد الرحمن بن مهدي قال: «جاء رجل إلى مالك بن أنس يسأله عن شيء أياماً ما يجيبه، فقال: يا أبا عبد الله إني أريد الخروج، وقد طال التردد إليك؟ قال: فأطرق طويلاً، ثم رفع رأسه، فقال: ما شاء الله يا هذا، إني إنما أتكلم فيما أحتسب فيه الخير، ولست أحسن مسألتك هذه»([4]).

وسئل محمد بن القاسم عن شيء، فقال: إني لا أحسنه. فقال له السائل: إني جئتك لا أعرف غيرك، فقال له القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي،

---

(١) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج٣٨ /ص ٤١١، الذهبي، سير أعلام النبلاء في ترجمة عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي رقم (١٨٢)،ج ٥ / ص٤١٢ – ٤١٦، ابن حجر، تهذيب التهذيب في ترجمة عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي رقم (٢٦٩) ج٧ / ص١١٦، ابن مفلح في الآداب الشرعية،ج ٢ / ص٦٥، القاسمي، الفتوى في الإسلام، ص ٤٤، المباركفوري، تحفة الأحوذي ،ج٢ /ص ١٠٠.

(٢) أخرجه ابن عبد البر، جامع العلم وفضله رقم (١٥٨٥)، ج٢ /ص ٨٤١، ورقم (١٦٢٩)، ج ٢ / ص٨٦٣، الخطيب البغدادي، الفقيه المتفقه، ج ٢ /ص ١٧٢، ابن القيم ،إعلام الموقعين، ج ٤ /ص ٢١٨، ابن حمدان صفة الفتوى، ص ١٠.

(٣) رجه الدارمي رقم (١٧٩)،ج ١/ص٧٤، ابن سعد، الطبقات الكبرى،ج ٤ /ص ١٤٤، البيهقي،السنن الكبرى ،كتاب الزكاة، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه، رقم (٧٠٢١)،ج ٤/ص ٨٢، ابن عبد البر، جامع العلم وفضله رقم (١٥٦٣ – ١٥٦٦)،ج ٢/ ص٨٣٤ – ٨٣٦، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج٣١/ ص١٦٨-١٦٩، ابن الجوزي، صفة الصفوة،ج ١ /ص ٥٦٦، ابن مفلح، الآداب الشرعية،ج ٢ / ص٦٤، ابن حجر ،فتح الباري، ج ٣ / ص٢٧٣، المناوي، فيض القدير، ج ٤ /ص ٣٨٧.

(٤) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص٩.

والله مـا أحسنه! فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي الزمها! فو الله ما رأينـاك في مجلس أنبل منك اليوم!! فقال القاسم: والله لأن يُقطع لساني أحب إليّ من أن أتكلم بما لا علم لي به «(١).

وقد نُقل عن الإمام مالك أيضاً أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة، فلا يجيب في واحـدة منهـا، وكان يقول: «من أجاب في مسألة، فينبغي مـن قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسـه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصة في الآخرة، ثم يجيب فيها، وسئل عـن مسألـة، فقال: لا أدري. فقيل: هي مسألة خفيفة سهلة! فغضب وقال: ليس في العلم شـيء خفيـف «، وعنـه أنه سئل في مسألة فقـال: لا أدري فقيل له: إنهـا مسألة خفيفة سهلة، فغضب، وقال: ليس في العلم شيء خفيف. أما سمعت قوله جل ثناؤه: « إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً « (سورة المزمل، الآية ٥) « (٢).

وكان الإمام مالك بن أنس إذا سئل عن مسألة كأنه واقف بين الجنة والنار، وعلق على ذلك الخطيب البغدادي، فقال :» ويحق للمفتي أن يكون كذلك، وقد جعله السائل الحجة له عند الله جل جلاله، وقلده فيما قال، وصار إلى فتواه من غير مطالبة ببرهان ولا مباحثة عن دليل، بل سُلّم له وانقاد إليه، أن هذا لمقام خطر وطريق وعر « (٣).

وبكى الإمام ربيعة فقيل :ما يبكيك ؟ فقال :استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم، وقال :ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق « (٤).

---

(١) (٥١)ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤/ص٢٠١ .

(٢) (٥٢) انظـر هـذه الآثار وغيرها: ابن الصـلاح، أدب المفتي والمستفتي، صـ٩-١٣، وابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص٧-٩، وقد فصل ابن القيم في تحرز الصحابة والتابعين، والأئمة المتبوعين من الفتيا بغير علم، ومنع التسرع في الفتيا، ووجوب التثبت فيها، انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج١/ ص١٦١، وما بعدها، وانظر هذه الآثار أيضا: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج١/ ص١٧٧، ج٢/ ص٤٩-٥٥، أبو يوسف، الآثار، ص٢٠٠، النووي، المجموع، ج١/٧٣.

(٣) (٥٣) البغدادي، الفقيه والمتفقه،ج ٢/ص٣٥٤.

(٤) (٥٤) ابـن مفلـح المقدسي، الآداب الشرعيـة ، ج٢/ص٦٧، ابن الجوزي، تعظيم الفتيا، ص٧٧، ابن الصـلاح، أدب المفتي والمستفتـي ،ص٣٥، الشاطبي، الموافقات، ج ٤ / صـ١٧٤ – ١٧٥ ، الشاطبي، الاعتصام، ج٢ / ص١٧٣ ، ابن حمدان، صفة الفتوى ، ص ١١ ،ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين ،ج ٤ /ص ٢٠٧ ، أبو البركات، الذهبي الشافعي، الكواكب النيرات، ص ٢١ .

وعن مالك رحمه الله قال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك ([1]).

وقال الإمام الشافعي :» ما رأيت أحداً جمع الله تعالى فيه آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة ، أسكت منه عن الفتيا منه « ([2]).

وقال سفيان بن عيينة ، وسحنون بن سعيد : « أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه « ([3]).

وعن عبيد بن جريج قال :كنت أجلس بمكة إلى ابن عمر يوماً وإلى ابن عباس يوماً فما يقول ابن عمر فيما يسأل لا علم لي أكثر مما يفتي به([4]).

ولهذا نجد الفقهاء من بعدهم نصوا على حرص السلف الصالح رضي الله عنهم على التهيب من الفتوى، والتحذير من التسرع إليها.

فقد جاء في شرح منتهى الإرادات: «وقد كان السلف الصالح يهابون الفتيا كثيراً، ويتشددون فيها، ويتدافعونها حتى ترجع إلى الأول لما فيها من المخاطرة، وأنكر أحمد وغيره من الأعيان على من يهجم على الجواب، وقال: «لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى به «([5]).

وجاء في روضة الطالبين: «متى لم يكن في الموضع إلا واحد يصلح للفتوى تعين عليه أن يفتي، وإن كان هناك غيره، فهو من فروض الكفايات، ومع هذا، فلا يحل التسارع إليه، فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم مع مشاهدتهم الوحي، يحيل بعضهم على

---

(١) (٥٥) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، ج ٦ /ص ٣١٦ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج٨ / ص٩٦ ، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج١ /ص ٢٠٨ ، وذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة ، ج٢ / ص١٧٧ ، النووي، آداب الفتوى ص ١٨ ، ابن مفلح، الآداب الشرعية ، ج٢ /ص ٦٦ .

(٢) (٥٦) النووي، آداب الفتوى ، ص١٦.

(٣) (٥٧) أخرجه ابن عبد البر في جامع العلم وفضله رقم (١٥٢٧) ج٢ /ص ٨١٦ – ٨١٧ ، ورقم (٢٢٠٩ ، ٢٢١١)ج ٢ /ص ١١٢٤ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج١٢ /ص ٦٦ ، الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه، ج ٢ /ص ١٦٦ ، النووي، آداب الفتوى ، ص١٥.

(٤) (٥٨) أخرجه الدارمي رقم (١٥٥) ، ج١ /ص ٦٨ ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق، ج ٣١ /ص ١٦٧ ، والذهبي في سير أعلام النبلاء ، ج٣ /ص٢٢٢ .

(٥) (٥٩) البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، ج٣/ ص٤٨٣.

بعض في الفتوى، ويحرزون عن استعمال الرأي والقياس ما أمكن «(١).

وقال ابن القيم تحت فصل: «تورع السلف عن الفتيا»: «وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره؛ فإذا رأى أنها تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة، أو قول الخلفاء الراشدين، ثم أفتى»(٢)، ثم أورد جملة من أخبار السلف في ذلك (٣).

وقال ابن عبد البر: «وكلام السلف في هذا المعنى كثير جدا يطول ذكره واستقصاؤه»(٤)، وعنون الإمام ابن عبد البر أيضاً باباً بعنوان: « تدافع الفتوى، وذم من سارع إليها»، وأورد فيها جملة صالحة من الآثار عن السلف في ذم التسارع والتسرع إلى الفتيا (٥)؛ولذا شبّه الإمام القرافيّ المفتي بالتّرجمان عن مراد اللّه تعالى، وجعله ابن القيّم بمنزلة الوزير الموقّع عن الملك قال: إذا كان منصب التّوقيع عن الملوك بالمحلّ الّذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السّنيّات، فكيف بمنصب التّوقيع عن ربّ الأرض والسّموات؟ « (٦)، هذا فيما سبق من حال السلف؛ وقد قال الإمام القرافي عن حال الفتيا في زمانه: «وأما اليوم فقد انخرق هذا السياج، وسهل على الناس أمر دينهم فتحدثوا فيه بما يصلح، وما لا يصلح؛ وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم، وأن يقول أحدهم: «لا أدري»، فلا جرم آل الحال للناس إلى هذه الغاية بالاقتداء بالجهال» (٧)، هذا في زمانه ،فكيف بحالنا في أيامنا هذه؛ نسأل اللّه العفو والعافية.

وقال ابن حمدان :» عظم أمر الفتوى ، وخطرها وقل أهلها ، ومن يخاف أثمها وخطرها، وأقدم عليها الحمقى والجهال ،ورضوا فيها القيل والقال ، واغتروا بالإمهال والإهمال ، واكتفوا بزعمهم أنهم من العدد بلا عُدد ، وليس معهم بأهليتهم

(١) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١١/ ص٩٨.
(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج١/ ص٣٢.
(٣) المرجع نفسه، ج١، ص٣٣-٣٤.
(٤) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج١/ ص١٧٧.
(٥) المرجع نفسه، ج٢/ ص١٦٣-١٦٦.
(٦) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج١/ ص١٠.
(٧) القرافي، الفروق، ج٢/ ص٥٤٥.

خطر أحد « [1]).

من هنا تبين لنا عظم الفتوى في دين الله تعالى وخطورتها ؛ لتعلق فلاح ونجاح المسلم في دينـاه وأخراه بها ، وبها تنتظم أمور الحيـاة بطريقة سليمة يترتب على ذلك التزام الناس بأحكام الدين، وبها يتم تحقيق رضوان الله جل جلاله، ودخول جنته، ويتعلق بها كثير من المخاطر العظيمة كضياع الدين ،والعرض، والنفس ؛إذ يتخبط الناس في الفتيا ممن ليسوا أهلاً لها ، فيحرمون الحلال ويحلون الحرام، كما يتبين لنا أن الجرأة على الفتوى ممن ليس أهلاً لها أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلا كل جبار عنيد ، فهو متقول على الله ورسوله بغير علم،وهذه كبيرة من الكبائر أثرها في ضياع المجتمع وفساده كبير .

ومما لا شك فيه أن هذه المكانة العظيمة للفتوى والخطر الجسيم في حمل عبئها بوصفها بياناً لحكم الله تعالى في أمور الدين والدنيا جعلت العلماء يتحرجون كل التحرج عند استفتائهم مخافة الإثم في الفتوى بغير علم ، ويتدافعونها عن أنفسهم ؛لما مر من التحذير الشديد في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال السلف من القول على الله بغير علم .

ويقول ابن جماعة في بيان أهمية المفتي :»والحاجة إليه داعية ؛لحاجة الناس في الإسلام لمعرفة الحلال والحرام ، ولم يزل الصحابة رضي الله عنهم والتابعون لهم يرجعون إليها ويعولون في دينهم عليها « [2]).

وتُعد الجرأة على الفتوى من التحديات الخطيرة التي تواجه المسلمين ؛وذلك أن الفتاوى التي تصدر عن المفتين لا بد أن تبنى على أسس علمية، وقواعد ثابتة من التشريع الإسلامي الحكيم، المبنى على مراعاة أحوال العباد ومصالحهم، والتخفيف عنهم، ورفع الحرج والمشقة عنهم.

والناظر في أحوال المسلمين اليوم يجد أن بعض المسلمين أساء في فهم القواعد الناظمة للفتوى ، فترك تلك القواعد ، وانجرف وراء الأهواء والشهوات من أجل استصدار الفتاوى الخطيرة، دون العلم الصحيح بقواعد الإسلام العامة السمحة،

(١) ابن حمدان، صفوة الفتوى، ص٤.
(٢) ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص٩٠.

وبالتـالي انتشرت الفتاوى المغرضة التي تهدف إلى التشكيك بالدين الإسلامي ومبادئه السمحة، ووصفه بدين التشدد ،والغلو ،والتطرف ،والإرهاب .

إن وظيفـة المفتي وظيفة عظيمـة الشأن والقدر، وخطيرة في نفس الوقت ،وقد أكد الإمـام النـووي على ذلك وقال :» واعلم أن هذا الباب مهم جداً لعموم الحاجة إليه»،ثم قال :» واعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلـوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وقائـم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ ولهذا قالـوا: المفتـي موقع عن الله تعالى» (١) ،ويقول الإمـام الشاطبي: «المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ والدليل على ذلك أمور:

احدهـا: النقـل الشرعـي في الحديث: (إن العلماء ورثة الأنبيـاء، وإن الأنبياء لم يورثـوا دينـاراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلـم) (٢) ، وفي الصحيح: (بينـا أنا نائم أتيت بقدح من لبن فشربت حتى أنى لأرى الري يخرج من أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطـاب ، قالوا: فما أولتـه يا رسول الله؟ قال: العلم" (٣) ، وبعث النبي ﷺ نذيراً، لقولـه تعالى (إِنَّمَا أَنتَ نَذِيرٌ) (هود ١٢) ،وقال تعالى في العلمـاء: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ من كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (سورة التوبة،من الآية ١٢٢) وأشباه ذلك.

---

(١) النووي، المجموع بشرح المهذب للشيرازي، ج ١/ص٩٦.

(٢) رواه أبـو داود والترمـذي وابن ماجه وغيرهم، وقال شعيب الأرنـؤوط: حديث حسن. ينظر صحيح ابن حبـان، محمد بن حبـان أبو حاتم البستي، مؤسسة الرسالة ، بـيروت، الطبعة الثانية،١٤١٤هـ، تحقيق: شعيـب الأرنؤوط،كتاب العلم، باب ذكر وصف العلماء الذين لهـم الفضل الذي ذكرنا قبل، حديث رقم ٨٨،ج١/ص٢٨٩، سـنن أبـي داود ، سليمان بن الأشعـث السجستاني، دار الفكـر، تحقيق محمد محي الديـن عبـد الحميد، حديث رقـم ٣٦٤١، (ج٣ /ص ٣١٧) ، سنن الترمذي، محمد بـن عيسى الترمذي السلمـي، دار إحياء الـتراث العربي ، بيروت،تحقيق أحمد محمد شاكـر وآخرون،كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم ٢٦٨٢، (ج٥ / ص٤٨، سنن ابن ماجه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم ٢٢٣، ج١/ص٨١) ، وصححه الألباني في سنن أبي داود، حديث رقم ٢٦٤١، ج٣/ص٣١٧.

(٣) (صحيـح البخـاري، محمد بن إسماعيـل البخاري، دار ابن كثير، بـيروت ، ط٣، ١٩٨٧م، كتاب العلم ، بـاب فضـل العلم ، حديث ر قـم ٨٢،(ج١ /صـ ٤٣) ، صحيح مسلم، مسلم بن الحجـاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب فضائل الأصحـاب، بـاب من فضائل عمـر رضي الله عنه،حديث رقـم ٢٣٩١، ج٤/صـ١٨٥٩ ، وهو في معنى الميراث).

الثاني: أنه نائب في تبليغ الأحكام، لقوله (ألا يبلغ الشاهد منكم الغائب) ([1])، وقال: (بلغوا عني ولو آية) ([2])، وقال: (تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم) ([3]).

الثالث: أن المفتي شارع من وجه، لان ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول: يكون فيه مبلغاً. والثاني: يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع، واجب إتباعه والعمل على وفق ما قاله وهذه الخلافة على التحقيق). ([4]).

ويؤكد الإمام الشاطبي على أهمية دور المفتي، فيقول: "المفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي؛ولذلك سُمّوا :أولي الأمر، وقُرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله" ([5]).

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله في بيان أهمية المفتي: "فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم عليهم أفرض من طاعة الأمهات والآباء، بنص الكتاب العزيز، فقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (سورة النساء، من الآية ٩٥).

---

(١) (صحيح البخاري،كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، حديث رقم ١٠٥، (ج١/ ص٥٢).

(٢) (٧٣) (صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم ٣٢٧٤، (ج٣ / ص١٢٧٥).

(٣) (مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، (ج١ /ص ٣٢١)، سنن أبي داود، باب فضل نشر العلم، حديث رقم (ج٢ / ص٣٤٦)، صححه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ج١/ص ١٧٤)،وهو حديث صحيح، وقد صححه ابن حبان في صحيحه (ج١/ص٢٦٢) والحاكم في مستدركه (ج١/ص١٧٤)، صححه الألباني في صحيحه رقم (١٧٨٤).

(٤) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٤/ص٢٤٤، ٢٤٥

(٥) المرجع نفسه، ج٤/ص٢٤٥، ٢٤٦

ثم ذكر أبن القيم رحمه الله في معنى (أولي الأمر) روايتين : الأولى : أنهم العلماء ، والثانية : أنهم الأمراء ، ثم قال:(والتحقيق: أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم: فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فأن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء ،ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء، وكان الناس كلهم لهم تبعاً كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين وفساده بفسادهما «(١).

وقال بعض العلماء أيضاً: « يجب تعدد المفتين بحيث يكون في كل مسافة قصر مفت واحد، وقالوا: إذا لم يوجد مفت في مكان حرم السكن فيه، ووجب الرحيل منه إلى حيث يوجد من يفتيه في أحكام الدين وما ينزل به من نوازل «(٢).

وقال ابن دقيق العيد في بيان خطر الفتوى :» وهذا فضل عظيم ومنقبة عالية للعلماء لا سيما الذين أسسوا القواعد من المدد المديدة ، والسنين العديدة ، ويقابله الخطر العظيم فيه على تقدير الخطأ،وكثيراً ما رايتهم يستهينون في هذا بقولهم :الواجب في ذلك بذل الجهد ، فها هنا تسكب العبرات ، وللتقصير أسباب كثيرة، وبعض ها قد يخفى «(٣).

ويقول الشيخ حسنين مخلوف في كتابه فتاوى شرعية :» منصب الإفتاء في صدر الإسلام من أجلّ المناصب خطراً ،وأعظمها أثراً، وأحفلها بالتبعات الجسام، فهو خلافة عن الرسول ﷺ في التبليغ عن ربه ، ونشر دينه الذي ارتضاه لأمته،وهو تعليم وإرشاد، وهو فهم وتبصر في معاني القرآن والسنن ، واجتهاد واستنباط للإحكام، فمنه يستمد عامة المسلمين :العلم والهداية ، وبه يرشدون إلى الحق، وإليه يفزعون لمعرفة ما يجب معرفته من حكم الله تعالى، وحكم رسوله ﷺ في شتى الوقائع والحوادث «(٤).

ويقول الإمام ابن القيم :» وكان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ، و يود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها تعينت

(١) (٧٧) ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج١ /ص ١٦.
(٢) (٧٨) النووي، المجموع بشرح المهذب للشيرازي، ج١/ص٦٧٥.
(٣) ابن دقيق العيد، ، شرح الإلمام في أحاديث الأحكام، ص٣٥٨.
(٤) مخلوف، حسنين، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية ، ج١/ص٥.

عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى «(١).

تُعد منزلة المفتي من أرفع المنازل وأشرفها وأجلها ،وأخطرها في نفس الوقت، فلخطورة الفتوى نسبها الله له، وتولاها بنفسه؛ولرفعة شأنها ، وشرف قدرها فقد جعلها الله تعالى وظيفة سيد المرسلين سيدنا محمد ﷺ ، قال تعالى : ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (سورة النحل ، الآية ٤٤) ، ولرفعتها فقد حرم الله تعالى التساهل في أمرها فلا يجوز أن يتولاها ويتصدى لها إلا عالم بكتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم،قال تعالى مخاطبا المستفتين : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة النحل ، الآية ٤٣).

ومن هذه النصوص وغيرها يتبين لنا مدى أهمية المفتي في حياة الناس، لذلك فالواجب عليهم احترامه وتبجيله وإنزاله المنزلة السامية التي أنزله إياها شرعنا الحنيف، وفي هذا يقول سهل بن عبد الله التستري(٢) : « من أراد أن ينظر إلى مجالس الأنبياء عليهم السلام فلينظر إلى مجالس العلماء، يجيء الرجل فيقول: يافلان أيش تقول في رجل حلف على امرأته بكذا وكذا؟ فيقول: طلقت أمراته وهذا مقام الأنبياء فاعرفوا لهم ذلك « (٣).

فالإفتاء منصب عظيم الأثر، بعيد الخطر، وهي وظيفة إسلامية جليلة، ومهمة شرعية جسيمة، ينوب فيها الشخص بالتبليغ عن رب العالمين، ويؤتمن على شرعه ودينه، وقد عرف السلف رضي الله عنهم للفتوى مقامها الكريم ، ومنزلتها العظيمة، وأثرها الكبير الواضح في دين الله وحياة الناس،وتتضح مكانة الفتوى ومنزلتها في الشريعة، من خلال معرفتنا بأن الله تعالى قد أفتى عباده، يقول الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي

(١) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج١/ص٣٣.

(٢) هو أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس التستري، شيخ العارفين، الصوفي، الزاهد، له كلمات نافعة، ومواعظ حسنة، وقدم راسخ في الطريق، توفي سنة ٢٨٣هـ ، سماه الذهبي: الزاهد المحدث، انظر : ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (ج٢ / ص٤٢٩) ، الجوزي، صفة الصفوة ، (ج٤/ ص٦٤).

(٣) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي،(ص ٦٦) .

النِّسَـاء قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ (سـورة النساء، من الآية ١٢٧)، ويقول الله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ (سورة النساء، من الآية ١٧٦).

وبنـاءً علـى ذلـك فإن كل هـذا البيان والتوضيـح لمكانة الفتـوى وخطورتها فإن ذلـك يوجب أن لا يخوض المفتي مجال الإفتاء ويتصدى للفتوى إلا بعد استعداد، وبعد اجتياز مرحلة تدريب وإعداد وتحضير وممارسة تُكسب المفتي ملكة الإفتاء، والتصدي للفتوى،وبها يُصنع المفتى ويميّز على غيره.

فالإفتـاء مهمـة جليلـة عظيمـة، لا غنى للمجتمـع الإسلامي عنهـا، فبه تعرف الأحكام الشرعية فيما يقع للمكلفين، وفيما يستجد من النوازل بالنسبة للأمة.

ولخطـورة الإفتاء وعظم مكانته ومنزلتـه ،وأهميته في مجال النوازل والمستجدات، وخطـورة مـا يترتـب عليـه مـن أثـر في أعمـال الناس في عباداتهـم ومعاملاتهـم وانكحتهم،وخاصة في أمور لا يمكن تدارك آثار الفتوى فيها ؛ فقد كان رسول الله ﷺ كثيراً ما ينتظر نزول الوحي قبل أن يجيب عن سؤال يوجه إليه.

ومما لاشـك فيه أن خلو المجتمع من المفتين يجعل الناس يسيرون وفق أهوائهم، ويتخبطـون في دينهم، فيحِّلون الحـرام ،ويحرمون الحلال ،ويُضلون الناس، ويرتكبون المعاصي من حيث يعلمون أو لا يعلمون(١).

ومـن ثـم فحاجة الناس إلى المفتي لا تقل عـن حاجتهم للطعام والشراب ،ولذلك وصـف المفتـين ابـن القيم بأنهـم: " في الأرض بمنزلـة النجوم في السمـاء بهم يهتدي الحـيران في الظلمـاء وحاجة الناس إليهم أعظم مـن حاجتهم إلى الطعـام والشراب وطاعتهـم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآبـاء بنص الكتاب قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾ (سورة النساء، الآية ٥٩)، (٢).

(١) الاشقر، محمد سليمان، الفتيا ومناهج الإفتاء، ص٢٨.
(٢) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج١/ص١٦.

ففي هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى" برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة، ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجباً، وامتثال فتواهم لازماً.

قال سهل بن عبد الله رحمه الله: لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم" (١).

ولما كان للإفتاء والفتوى هذه المنزلة العظيمة زاد خطرها؛ إذ عليها يتوقف صلاح أمور الناس في الدنيا والآخرة ، ومعرفة الحلال من الحرام، ومما زاد من خطورتها كثرة المستجدات والنوازل ، وتعدد القضايا التي ليس لها نظير في حياة الصحابة ليقاس عليها ،أو لها نظير ولكن تغيرت علة الحكم بسبب تغير الظروف والأزمنة مما يستلزم معه تغير الحكم .

وهذا كله يستلزم أن يكون المفتي على قدر تام من الحكمة والخبرة والدراية والتصور والإحاطة الشاملة بالمسألة من جميع جوانبها قبل الحكم فيها ؛حتى يكون الاجتهاد صواباً أو قريباً من الصواب ، وإلا أفسد على الناس دينهم وحياتهم ،وأوقعهم في المشقة والحرج ، وباء هو بإثمهم جميعاً إلى يوم الدين ، والقول على الله بغير علم هو افتراء عليه بالكذب، وقد نهانا الله تعالى عن ذلك فقال تعالى : ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾(سورة النحل، الآية ١١٦).

إن مهمة الفتوى مهمة خطيرة، وإن المسؤولية الملقاة على عاتق المؤسسات الإسلامية الرسمية تجاهها جِدٌّ كبيرة، لما لهذه المؤسسات من دور مؤثر في توجيه المسلمين إلى جوانب الخير والحلال ، والبعد عن جوانب الشر والحرام ، فلا يجوز لمؤسسات الدولة الإسلامية أن ترد الناس إلى المتساهل في فتواه، أو المبالغ في دعواه؛ فهذا يدفع الناس إلى الجرأة على الدين.

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٥/ص٢٦٠.

إن خطأ المفتي في فتواه، ليس بالأمر السهل، وكلما كان موضوعها عامًّا ودقيقاً ؛ كان أثر الخطأ عظيمًا!وما يترتب على هذا الخطأ أمور عظيمة ، منها: تأثيم المفتي إذا لم يكن من أهل الاجتهاد ، أو أفتى إتباعاً للهوى، أو ابتغاء أمر دنيوي زائل ؛ لذلك كان الصحابة رضي الله عنهم ، كانوا يعلمون عظم ذلك ، فكانوا يتجنبون الفتوى والتصدي لها ، ويتدافعون عنها ، من هنا نجد أن الكثير من العلماء كانوا يتخوفون من الفتوى ، ويقدرون الإفتاء حق قدره ، ولو فهم هذا كله أو بعضه أولئك الذين يتجرءون على الفتوى ؛ لكفوا عن كثير من الفتاوى المخالفة للشرع ،وفي ذلك يقول الإمام القرافي: « وأما إتباع الهوى في الحكم أو الفتيا فحرام إجماعًا »(١).

وقد ذكر بعض العلماء مسألة «ضمان المفتي» بمعنى: من أفتى شخصًا وانبنى على الفتوى إتلاف مال، ففرق بعضهم – كالإمام اللقاني المالكي في منار أصول الفتوى – بين من كان مجتهدًا فلا يضمن، ومن كان غير مجتهد فيضمن(٢).

وإذا كان مقام المفتي بهذه الدرجة العظيمة من الأهمية، وبهذه الخطورة البالغة ؛ فلابد إذًا من وجود عدد من المؤهلات والشروط التي بتحصيلها يتأهل المفتي للفتوى ، وعلى الرغم من أن الجرأة على الفتوى ممن ليس أهلاً لها هي من الأمور الخطيرة التي تواجه المسلمون اليوم، ومع ذلك فإن هناك أهمية عظيمة الشأن ، بالغة الأثر للتصدي للفتوى من المؤهلين تتمثل فيما يلي :

١. الحفاظ على العقيدة الإسلامية الصحيحة في النفوس ، وحماية الإسلام من الفتاوى المغرضة المضللة .
٢. تحقيق وسطية الأمة والحفاظ على المنهج الوسط للأمة الإسلامية في دينها ، وإبراز الصورة الحقيقية المشرقة لسماحة الإسلام وإنسانيته.
٣. تحقق الطمأنينة عند أفراد المجتمع في الفتاوى الصادرة ، واستتاب الأمن في المجتمع المسلم، وتحقيق الاستقرار له.
٤. الحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية وهويتها ،وجمع كلمتها على الدين الإسلامي .

(١) القرافي ، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص٩٢.
(٢) اللقاني المالكي، منار أصول الفتوى، ص٢٩٥.

٥. البعد عن الغلو ،والتطرف، والتساهل ،والتشديد في الدين ، والعمل على توثيق الصلة بالله تعالى .
٦. الحفاظ على مقاصد الشريعة المتمثلة بالضرورات الخمس:الدين ،والنفس ،والعقل، والنسل ،والمال ، وانتظام شؤون الحياة المختلفة العامة والخاصة بطريقة سليمة ، يتحقق من خلالها رضوان الله تعالى،ودخول جنته.
٧. يتعلق بها فلاح ونجاح الناس في دنياهم وأخراهم ، وبها يتم التعرف على الحكم الشرعي للسائل ، وهذا الحكم إنما هو توقيع عن الله ورسوله.
٨. للتصدي للفتوى من المؤهلين أثر كبير في التأكيد على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وقدرتها على مواكبة تطورات العصر والمستجدات المعاصرة، وإيجاد الحكم الشرعي العملي للمسائل المستجدة ، والتفوق على الشرائع الأخرى .
٩. للتصدي للفتوى أثر كبير في الرد على الذين يتهمون الشريعة الإسلامية بالقصور وعدم الوفاء بحاجات الناس .
١٠. للتصدي للفتوى أهمية بالغة؛ وذلك لنفعها العظيم الذي يعم جميع الناس دون استثناء ، وبقدر عظم شأن الفتوى ،وشرفها ،وأجرها العظيم ، يكون عظم خطرها في حالة التصدي لها بغير علم ممن ليس أهلاً لها.

وتكمن الحلول الناجعة في القضاء على ظاهرة الجرأة على الفتوى :في تعميق الشعور لدى المسلمين بأهمية الإفتاء في حياتنا ، والتي تم الإشارة إليها سابقاً، وأن الإفتاء بيان للحكم الشرعي في المسائل والنوازل العامة ، وأنه ليس للشهرة ، وطلب الجاه ، وتغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة، وأن هذه الأهمية نابعة من أن الله تبارك وتعالى تولاه بنفسه،فيجب إخضاع الفتاوى لما ورد فيه نص من كتاب الله ، أو سنة رسوله ﷺ ،والبعد عن إتباع الهوى والتشهي ، وتغليب الأعراف ،والعادات ،والتقاليد السائدة في المجتمعات على القواعد الشرعية العامة ،والتحلي بالأخلاق الإسلامية الفاضلة، وعدم التصدي للفتوى إلا بعد التحقق من توفر شروط الإفتاء فيمن يتصدى للفتوى، ويحرص من خلال فتواه على إرضاء الله تعالى ،لا إرضاء الناس ، واستغلالها لخدمة مصالحه الشخصية،والتساهل في الفتوى، فلا يجوز يتولاها إلا عالم بكتاب الله ، وسنة رسوله.

الخاتمة والتوصيات

الحمـد لله أولاً وآخراً ، علـى ما منّ به من ختم هذه الدراسة ،وقد خلصت الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية :

١. يأتـي الإفتاء في اللغة بمعنـى البيان والإيضاح والتفسـير والشرح ، فالمفتي يبين ويوضح ويفسر ويشـرح للمستفتي ما لم يدركه من الأحكام الشرعية في المسائل المستفتى عنها .

٢. (الفتيـا) و (الفتوى) لفظان فصيحان، والفتوى أكثر استخداماً في أيامنا هذه، إلا أن لفظ (الفتيا) أفصح وأكثر استعمالاً وانتشاراً في كتب السنة النبوية.

٣. للمفتي منزلة عظيمة وأهمية كبيرة فهو قائم في الأمة مقام النبي ﷺ ، والناس يحتاجون إليه في معرفة أحكام دينهم،ومعرفة الحلال والحرام.

٤. هناك علاقة وثيقة بين القضاء والإفتاء فكلاهما يلتقي مع الآخر في وجه واحد، وهو أن كلاهما إخبار بحكم الله تعالى ،ويفترقان معه في وجوه أخرى متعددة ، كما أن هناك علاقة وثيقة بين الاجتهاد والإفتاء فكلاهما يلتقي مع الآخر في وجه واحد وهو في أن كلاهما قد يستنبط الحكم الشرعي، وأن بعض الأصوليين يـرى أن المفتـي هـو المجتهـد ،أو الفـقيـه ،وأـن من شروط المفتـي الاجتهاد ، ويفترقان في وجوه أخرى متعددة .

٥. عِظـم شأن الفتـوى، وخطورة أثرهـا إيجابًا وسلبًـا على حد سـواء؛ لذا جاءت النصوص الشرعية بتحريم القول على الله بغير علم .

٦. للتصـدي للفتوى من المؤهلين أهمية عظيمة الشأن ، بالغة الأثر ، فالمفتي بمثابة المخـبر والموقـع عن رب العالمـين ورسوله ﷺ ، ومن خـلال الفتوى الصحيحة التي تستند إلى قواعد الشرع يتعلق فلاح ونجاح المسلمين في دينهم وأخراهم، وبهـا تنتظـم أمور الحياة في شتـى المجالات العامة والخاصـة بطريقة سليمة ، ويترتب على ذلك التزام الناس بأحكام الدين، وبها يتم تحقيق رضوان الله جل

جلاله، ودخول جنته، وبها يتم الرد على الذين يتهمون أحكام الشريعة بالقصور وعدم الوفاء بحاجات الناس،وبيان مدى صلاحية أحكام الشريعة لكل زمان ومكان ، والقدرة على إيجاد الأحكام الشرعية العملية للمسائل المستجدة .

٧. تُعدّ الفتوى من أعظم الأمور الشرعية وأجلها وأهمها؛ لأنّ بها يعرف الحلال والحرام، وعليها تتوقف مصالح الناس ، وبها تتحقق سعادتهم ، وبها يهتدون في أمور دينهم ودنياهم ، ولجلالة قدرها تولاّها المولى عزّ وجلّ بنفسه في كتابه العزيز ، وتولاها رسوله محمد ﷺ ، ثم ورثها عنه العلماء .

التوصيات :

١. ضرورة وجود أجهزة رقابية على الفتاوى الصادرة عن جهاز الإفتاء والمفتيين التابعين له ؛لما للفتوى من آثار خطيرة في حياة الناس .

٢. وجوب دراسة الوقائع والنوازل دراسة علمية من قبل الخبراء والمتخصصون من التخصصات كافة قبل إصدار الفتاوى فيها،ومعاقبة من يتجرأ على الإفتاء بدون علم، من قبل مؤسسات الدولة الرسمية ، ووضع ضوابط وأسس ومرجعية من خلالها يتم اعتماد الفتاوى .

٣. التوعية والإرشاد والتحذير والتنبه إلى احترام التخصصات الشرعية، فلا يخوض الإنسان في علوم الشريعة،وهو غير متخصص في هذا المجال،وليس لديه القدرة على الاجتهاد .

٤. القيام بإجراء دراسات وأبحاث تركز على إخراج قوانين جهاز الإفتاء من أجل حفظه من الجرأة على الفتاوى والاختلالات التي تحصل في ذلك.

٥. مراعاة جوانب الوسطية والاعتدال في الفتوى،والبعد عن التشدد،أو الغلو أو التساهل،والتاني والتثبت في الفتيا،والحذر من الجرأة عليها بغير علم.

٦. عقد دورات مستمرة للمفتين لتدريبيهم على الإفتاء في المسائل المستجدة والنوازل، وكيفية التعامل مع المستفتين في هذه الوقائع، ومعرفة كيفية مراعاة مقاصد الشريعة في تلك الوقائع.

٧. تدريس مادة مستقلة للإفتاء وتدريب الطلبة على كيفية التعامل مع المستفتين؛ليكونوا مستعدين للتصدي للفتوى .

٨. النظر إلى اعتبار وحدة الأمة وهويتها الإسلامية، وسلامة المجتمعات الإسلامية والعربية كمنطلق للفتوى قبل التصدي للفتوى.

٩. العمل على توعية أفراد المجتمع بدور الفتوى ، وأهميتها في بناء الفرد والمجتمع، ومدى خطورتها ،وتوجيه مراكز البحث وطلبة الدراسات العليا لإيلاء البحوث المتعلقة بالفتوى المزيد من الاهتمام.

١٠. العمل على إيجاد مجموعة من التشريعات الناظمة لمسائل الفتوى ؛ لضمان الارتقاء بالفتوى وضبطها، وعدم الجرأة عليها بغير علم .

١١. العمل على ضبط الفتاوى العامة ، وحمايتها من أي تدخل ،أو جرأة عليها ، وصدور الفتاوى من قبل جماعة من العلماء الموثوقين .

١٢. مطالبة كل من عرف بالجرأة على الفتيا بالدليل الشرعي بالإسناد ، فإما أن يهتدي إلى سبيل العلم والطريق الصحيح ،ولا يتصدى للفتوى بغير علم، وإما أن يكفيكم شره ؛ لخوفه من المسائلة أمام الناس ، فيسقط من نظرهم.

٣١. منع الجهلة من التصدي للفتوى من خلال آليات معينة تطبقها أجهزة الدولة المختلفة بحقهم ، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وإنني بهذا الجهد المقل ،أرجو أن أكون قد وُفقت في رفد محاور هذا المؤتمر ـــ المبارك الذي يستشرف آفاق المستقبل بموضوع الفتاوى ـــ بدراسة في التعريف بالفتوى وبيان خطورتها ، ولا أزعم أن هذه الدراسة جاءت خالية من الهفوات والنقص ، فالكمال لله –سبحانه وتعالى ـــ وحده ، وحسبي إنني أخلصت النية في عملي لله ، فما كان فيها من صواب فمن الله وحده الذي وفقني لذلك، وما كان من خطأ أو نسيان فمن نفسي ،ومن الشيطان ، وأخيراً أسأل الله رب العرش العظيم أن ينفعنا بما علمنا، وأن يرزقنا الإخلاص، وأن يجعلنا من الذين يقولون الحق وبه يعملون، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع :

١. القرآن الكريم .

٢. ابـن أمير الحاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، (د.ت).

٣. ابـن تيميـة، أحمد بـن عبد الحليـم بن تيميـة الحـراني الدمشقـي، الفتاوى، جمعها:عبـد الرحمـان العاصمـي النجـدي، الرياض، عـالم الكتـب، (د.ط)، ١٩٩١م.

٤. ابـن حبان، محمـد بن حبان بـن التميمي، صحيـح ابن حبان ، تحقيـق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط٢، ٣٩٩١م.

٥. ابن حنبل ،أحمد بن حنبل الشيباني ، مسند الإمام أحمد، أحمد ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة،،(د.ط)،(د.ت).

٦. ابن حمدان، احمد بن حمدان الحراني الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، خـرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ٧٩٣١هـ.

٧. ابـن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ، دار صادر – بيروت، ط١، (د.ت) .

٨. ابـن دقيـق العيد، تقي الدين محمـد بن علي بن وهب، شـرح الإلمام في أحاديث الأحكام،تحقيـق عبـد العزيـز بن محمـد السعيـد، دار أطلس للنشـر والتوزيع، الرياض، ط١، ٧٩٩١م.

٩. ابـن السبكـي، عبد الوهاب بن علي السبكي تاج الديـن؛ جمع الجوامع في أصول الفقه ، مصر، مطبعة مصطفى البابي، ط٢، ٧٣٩١م .

١٠. ابـن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمـن ، أدب المفتي والمستفتي،تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، عالم الكتب ، بيروت، ط١، ٦٨٩١م.

١١. ابـن عابديـن، محمد أمين بن عمـر ، حاشية رد المختار على الـدر المحتار ، دار الفكر، بيروت،(د.ط) ، ٢٩٩١م.

١٢. ابـن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمـري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، بيروت، دار الكتب العلمية،(د.ط) ، (د.ت) .

١٣. ابن فارس،أبو الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق :عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٣٦٩هـ.

١٤. ابـن القيـم الجوزيـة، أبو عبـد الله محمد بـن أبي بكـر، إعـلام الموقعين عن رب العالمـين ، دراسـة وتحقيق:طه عبد الـرؤوف سعـد، الناشر:مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة،(د.ط) ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

١٥. ابـن ماجه، محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه،دار الفكر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ٠د.ط) ، (د.ت).

١٦. ابن مفلح المقدسي ، عبد الله محمد، الآداب الشرعية ،تحقيق شعيب الارناؤط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط٣، ١٩٩٩م.

١٧. ابـن منظور،محمد بـن مكرم بن منظـور الأفريقي المصري ،لسـان العرب ،دار صادر ،بيروت، ط١ ، (د.ت).

١٨. ابـن الهمـام، كمـال الدين محمد بـن عبد الواحـد ، فتح القديـر ، دار الفكر، بيروت، ط٢، (د.ت).

١٩. أبو زهرة، محمد ، أصول الفقه، القاهرة، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٩٧م

٢٠. أبـو زهـرة ، ..... ، تاريـخ المذاهب الإسـلاميـة، القاهـرة، دار الفكر العربي، (د.ط) ، ١٩٩٦م.

٢١. لأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، تحقيق : شعبان محمد إسماعيل، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٩م.

٢٢. الأشقـر، أسامة ،منهج الإفتاء عن الإمام ابـن القيم الجوزية،دراسة وموازنة ، دار النفائس، عمان ، الأردن ط١، ٢٠٠٤م.

٢٣. الأشقـر، محمد سليمـان، الفتيا ومناهـج الإفتاء،دار النفائـس، عمان، الأردن، ط٣، ١٩٩٣ م.

٢٤. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، مطبعة مصطفى البابي ، الطبعة الأخيرة، ١٩٦١م.

٢٥. الآمـدي، سيف الدين أبي الحسين علي بن محمـد ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق :سيّد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٦م.

٢٦. إبراهيـم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط،معجم اللغة العربية، مصر ، (د.ط)، (د.ت).

٢٧. البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ، دار ابن كثير، بيروت ، ط٣، ١٩٨٧م.

٢٨. البغـدادي، أحمد بـن علي بن ثابت الخطيب ، الفقيـه والمتفقه، تحقيق عادل بن يوسف العزازي،دار ابن الجوزي، السعودية، ط١ ، ١٩٩٧م.

٢٩. البناني، عبد الرحمن جاد الله ،حاشية البناني على جمع الجوامع بشرح المحلى، طبعة مصطفى البابى الحلبي وشركاؤه،مصر، ط١، ١٩٣٧م.

٣٠. البهوتـي، منصـور بن يونس بن إدريس البهوتي ، شـرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب ، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م .

٣١. البهوتي، منصور بن يونس إدريس ، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصطفى هلال، دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٣٢. البيهقـي، أبـو بكر احمد بـن علي البيهقـي ، السنن الكبرى،تحقيـق محمد عبد القادر عطا، دار الباز، (د.ط)، ١٤١٤هـ.

٣٣. الترمذي السلمي ، أبو عيسى محمد بن سورة بن عيسى ،سنن الترمذي، ،تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي ، بيروت،(د.ط) ،(د.ت) .

٣٤. التغلبي، عبد القادر بن عمر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، حققه د. محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان ، الأردن،(د.ط) ،(د.ت) .

٣٥. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق إبراهيم الابياري ، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط٤، ١٩٩٨م.

٣٦. الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ، صفة الصفوة ، دار المعرفة ، بيروت،(د.ط) ، ١٩٧٩م.

٣٧. الجوهري ، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٢،(١٩٨٤م) .

٣٨. الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٩٩٠م.

٣٩. الحصكفي : محمد علاء الحصني ، شرح إفاضة الأنوار، مطبعة مصطفى البابي، ط٢، ١٩٧٩م.

٤٠. الحطاب ، محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل الحطاب، دار الفكر ، بيروت، ط، ٢، ١٩٩٢م.

٤١. الحكمي ،علي بن عباس، أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين، ،مؤسسة الريان والمكتبة الملكية، ، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٤٢. الحمصي ،لينة ،تاريخ الفتوى في الإسلام وأحكامها الشرعية، مؤسسة الإيمان، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٤٣. الحنبلي : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة ، بيروت ، ط١، ١٤٠٨هـ .

٤٤. الراشدي، محمد بن كمال الدين احمد،المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء،دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.

٤٥. الراغب الأصفهاني ،معجم مفردات القرآن ، تحقيق مركز الدراسات والبحوث ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز،مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨ هـ..

٤٦. ريان، أحمد علي طه، ضوابط الاجتهاد والفتوى،دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٩٩٥م.

٤٧. الزبيدي،محمد مرتضى ، تاج العروس، تحقيق : عبد السلام هارون، الكويت، طبعة وزارة الإرشاد، (د.ط)، ١٩٧٠م.

٤٨. الزحيلي، و هبه، أصول الفقه الإسلامي،دار الفكر، دمشق،ط١، ١٩٩٦م.

٤٩. الزحيلي ، ..... ، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، دمشق، مطبعة :خالد بن الوليد،(د.ط)، ١٩٧٦م.

٥٠. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر ،البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره الشيخ عبد القادر العاني وآخرون، راجعه د. عمر الأشقر وآخرون ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٩٩١م

٥١. الزمخشري، محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي ، أساس البلاغة، تحقيق:عبد الرحيم محمود، لبنان، دار المعرفة،(د.ط)، ١٩٨٢م

٥٢. زيدان ،عبد الكريم، أصول الدعوة، دار البيان،بغداد،ط٣، ١٩٧٦م.

٥٣. السبكي ، أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار هجر ، الجيزة، ط٢، ١٩٩٢م.

٥٤. السجستاني ، سليمان بن الأشعث أبو داؤد، سنن أبي داود ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (د.ط)،(د.ت).

٥٥. السوسوه ، عبد المجيد محمد، دراسات في الاجتهاد وفهم النص، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

٥٦. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة،تحقيق عبد الله دراز ،خرج أحاديثه إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.

٥٧. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى،فتاوى الشاطبي، حققها وقدم لها محمد أبو الأجفان ، تونس ، ط٢، ١٩٨٥م.

٥٨. الشربيني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج، بيروت، دار الفكر،(د.ط)،(د.ت).

٥٩. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق وتعليق شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.

٦٠. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عند تأويل القرآن،تحقيق د. عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر،القاهرة، ط٢،٢٠٠١م.

٦١. عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٦٢. العبيدي، خضر، الفتوى والقضاء، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٦٣. العمري، ناديا شريف، الاجتهاد في الإسلام ،أصوله، أحكامه ،آفاقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨١م.

٦٤. الغزالي، محمد بن محمد بن أبي بكر،إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت ،(د.ط)، (د.ت) .

٦٥. الغزالي،محمد بن محمد المستصفى من علم الأصول ، صححه محمد عبد السلام الشافي ، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، ٢٠٠٠م

٦٦. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، بيروت، المكتبة العلمية،(د.ط)، (د.ت) .

٦٧. القاسمي، جمال الدين، الفتوى في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

٦٨. القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، حققه عبد الفتاح أو غده ، مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب، (د.ط)، ١٩٦٧م.

٦٩. القرافي، شهاب الدين أبو العباس احمد بن إدريس، الذخيرة ، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٧٠. القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الفروق، تحقيق: الدكتور محمد أحمد سراج، والدكتور علي جمعة محمد، مصر، دار السلام، ط١، ٢٠٠١م.

٧١. القرضاوي ، يوسف، الفتوى بين الانضباط والتسيب ،دار الصحوة ، القاهرة، ط١، ١٩٨٨م.

٧٢. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين ، الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث ، لبنان ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٧٣. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير ،أنيس الفقهاء ، دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٧٤. اللقاني المالكي، إبراهيم، منار أصول الفتوى ، تحقيق : د. عبد الله الهلالي، ط١، وزارة الأوقاف المغربية، المغرب ،(د.ت).

٧٥. محب الله بن عبد الشكور، مسلم الثبوت في أصول الفقه، مصر، المطبعة الأميرية، ط١، ١٣٢٤هـ.

٧٦. مخلوف، حسنين، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية ،دار الكتاب العربي ، مصر، ط١، ١٩٥١م.

٧٧. المـرداوي، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علـى مذهب الإمام احمد،صححه وحققه حامـد الفقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، ١٩٥٨م.

٧٨. مسلـم ، أبـو الحسـين مسلـم بـن الحجـاج القشـيري النيسابـوري ، صحيـح مسلـم، تحقيـق محمـد فؤاد عبـد الباقـي ، دار إحياء الـتراث العربي، بيروت ،(د.ط)،(د.ت).

٧٩. المشـاط، الجواهر الثمينة في بيـان أدلة عالم المدينة، تحقيـق :عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، بيروت، ط٢ ،١٩٩٠.

٨٠. المناوي ، عبد الرؤوف ، التعاريف،دار الفكر، بيروت،ط١، ١٤١٠هـ.

٨١. النـووي، أبـو زكريـا يحي بن شـرف، آداب الفتـوى، دار الفكـر، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

٨٢. النـووي ،أبـو زكريا محيي الدين بن شرف ، المجموع بشـرح المهذب للشيرازي ، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب ، السعودية، (د.ط)، ٢٠٠٣م.

٨٣. النووي، يحيى بن شرف الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٨٤. الهمـام :كمـال الديـن ، شرح فتـح القدير، لبنـان ، دار إحياء الـتراث العربي، (د.ط)،(د.ت).

٨٥. وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعـة الفقهية الكويتية، ط١، ١٩٩٥م.

٨٦. وزارة الأوقـاف والمقدسات الإسلامية الأردنية ، تقرير عن الإفتاء العام،إصدار عام ١٩٨٧م.